والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات
صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة
الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع واذا شك انه قنت في الثالثة ام لا
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة
الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم

كتاب الزكاة قال رحمه الله الزكاة فرض على
المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي
تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي معلوفة وليست بسائمة وان كان
يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة
وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه
سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون
العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول
كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة
فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة
التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكاة سواء والله اعلم

فصل في صدقة الابل قال رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى
ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى
عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف
الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الى من عليه والله اعلم

فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة
او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا على ان ما زاد على الستين الا وقاص تسع تسع ويجب في كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات
وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين
من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز

الا الثني في قولهم اخذ الانثى والذكر سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط
من ارفع اذون وهاواد ون ارفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل
الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكاة تعتبر الام كما تعتبر في الرق
والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل قال رحمه الله
لا تجب فيها الزكاة ولا تنعقد فيها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيهما ما يجب في الكبار
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة
عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة
لا غير وكذا لو حال الحول على سنين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير
وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويجب على الرجل في السائمة
العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة
وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم
ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار من الا ان شاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد
عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي
بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل
اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد
منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون
فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه
زكاة شريكه

فصل في الخيل قال رحمه الله الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا
في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا تقوم وتودى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وان كان الكل اناثا عن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي
النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان
الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة قال رحمه الله مال التجارة نوعان
احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي
درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال لحصر وبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي العطارية خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا
نقوم بها الاشياء وتمهر وتشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكاة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او بلغ
قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة
وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكاة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع
عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله
عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة
لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لم يكن للتجارة وان ملك مالا بالهبة او وصية ونوى
التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف

في قولهم الا ان عندهما لا يجب فيهما ما يجب في الكبار

اذا ملكه ونواه للتجارة ...

Copyright King Saud University